

204700 - تقرضهم الشركة بشرط أن تخصم منهم مبلغاً معيناً ، فما الحكم ؟

السؤال

الهيئة التي أعمل بها تعطى قرضاً شخصياً يخصم من الدخل بواقع ربع الدخل ، لكن تشترط الهيئة أن تخصم (1.5%) واحد ونصف في المائة توضع في صندوق ، من كل المستفيدين من القرض لا ترد إلى المستفيد مرة أخرى ، على أن تسقط المتبقي من السداد عن المقرض في حالة الوفاة ، وهذا شرط أساسي وليس اختيارياً للحصول على القرض . فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود من عقد القرض : هو الإرفاق ودفع حاجة المقرض ، فإذا شرط المقرض على المقرض منفعة أو زيادة في القرض ، لم يكن في ذلك القرض إرفاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه " انتهى من " المغني " (4/212) .

ولا شك أن خصم (1.5%) من كل مقرض يعد زيادة على القرض بدون مقابل .
وأما أن الهيئة تسقط المتبقي من القرض في حالة وفاة المقرض ، فهذا لا يخرج الشرط المذكور عن حقيقة الربا .
ثم إن المقرض إذا تحمل تلك الزيادة ، لأجل ما يرجو من إعفائه من المتبقي من قرضه في حال الوفاة ، فهذا أيضا نوع من القمار ؛ لأنه قد يسقط عنه من الدين بقدر ما دفع أو بأكثر منه ، وقد يدفع الزيادة ولا يسقط عنه شيء .

والله أعلم .